

تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة

The subject of the article: The evolution of the interest requirements in annulment lawsuits between expansion and judicial restriction: a comparative analytical study

الدكتور عبد القادر يوسف شامخ

أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط

الملخص

تعد المصلحة من أهم شروط قبول دعوى الإلغاء، لأنها تمثل الصلة القانونية أو الواقعية التي تربط الطاعن بالقرار الإداري المطعون فيه. فلا تقبل الدعوى، من حيث الأصل، إذا كانت مجردة أو نظرية أو مرفوعة من شخص لا يتأثر بالقرار. غير أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن المصلحة في الدعاوى الشخصية؛ ذلك أن دعوى الإلغاء دعوى ذات طبيعة موضوعية، تستهدف حماية المشروعية الإدارية وتطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، ولذلك عرف شرط المصلحة فيها تطوراً ملحوظاً بين اتجاه قضائي موسع يفتح باب الطعن لحماية للقانون، واتجاه مقيد يهدف إلى منع الدعاوى الكيدية أو الشعبية أو غير الجدية.

يناقش هذا البحث تطور شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من خلال دراسة تحليلية مقارنة، تبرز الأساس القانوني للمصلحة، وطبيعتها، وأنواعها، ومعايير تقديرها، وأثر الاجتهاد القضائي في توسيعها أو تقييدها. كما يدرس البحث علاقة شرط المصلحة بالطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، وبحق التقاضي، وبمبدأ المشروعية، وباعتبارات استقرار الأوضاع الإدارية. وتخلص الدراسة إلى أن القضاء الإداري مطالب بتحقيق توازن دقيق: فلا يضيق المصلحة بما يحصن قرارات الإدارة غير المشروعة، ولا يوسعها إلى درجة تحويل دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية مفتوحة بلا ضابط.

الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء؛ شرط المصلحة؛ القضاء الإداري؛ المشروعية الإدارية؛ تجاوز السلطة؛ المصلحة الشخصية؛ المصلحة الجماعية؛ الطعن بالإلغاء؛ التوسع القضائي؛ التقييد القضائي.

Article Summary

Standing is one of the most important conditions for accepting an annulment action, as it represents the legal or factual link between the appellant and the challenged administrative decision. In principle, a claim is inadmissible if it is abstract, theoretical, or filed by someone unaffected by the decision. However, the standing requirement in an annulment action differs from that in personal lawsuits. An annulment action is a substantive action aimed at protecting administrative legality and purging the legal system of unlawful decisions. Therefore, the standing requirement in an annulment action has undergone significant development, ranging from a broad judicial trend that opens the door to appeals to protect the law, to a more restrictive trend aimed at preventing malicious, populist, or frivolous lawsuits.

This research discusses the evolution of the standing requirement in an annulment action through a comparative analytical study. It highlights the legal basis of standing, its nature, types, and criteria for assessing it, as well as the impact of judicial interpretation on its expansion or restriction. The research also examines the relationship between the standing requirement and the substantive nature of the annulment action, the right to litigation, the principle of legality, and considerations of administrative stability. The study concludes that the administrative judiciary is required to achieve a delicate balance: it should not narrow the scope of the interest in a way that protects the illegal decisions of the administration, nor should it broaden it to the point of turning the annulment lawsuit into an open popular lawsuit without any control.

المقدمة

تقوم دعوى الإلغاء على فكرة جوهرية مفادها أن الإدارة، مهما امتلكت من امتيازات وسلطات، تظل خاضعة للقانون، وأن القرارات الإدارية غير المشروعة يجب ألا تبقى منتجة لآثارها داخل النظام القانوني. ولذلك تعد دعوى الإلغاء إحدى أهم آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بل توصف في الفقه الإداري بأنها دعوى المشروعية بامتياز، لأنها تستهدف إعدام القرار الإداري المخالف للقانون، لا مجرد تعويض المتضرر عنه.

غير أن حق الطعن بالإلغاء، رغم أهميته، لا يمارس بصورة مطلقة أو غير مقيدة. فالقضاء لا يفتح أبوابه لكل شخص يريد مناقشة مشروعية أي قرار إداري، وإلا تحولت دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية عامة قد تؤدي إلى إرباك الإدارة وتعطيل استقرار المراكز القانونية. ومن هنا ظهر شرط المصلحة بوصفه شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى. فالقاعدة العامة في الإجراءات تقول: لا دعوى بغير مصلحة. غير أن هذه القاعدة تكتسب في دعوى الإلغاء خصوصية دقيقة، لأن الدعوى ليست ذات طبيعة شخصية خالصة، بل لها بعد موضوعي يتصل بحماية القانون.

وتكمن أهمية شرط المصلحة في أنه يمثل نقطة التوازن بين اتجاهين متعارضين ظاهرياً. الاتجاه الأول هو توسيع الولوج إلى القضاء حماية للمشروعية، وتمكين الأفراد والهيئات من الطعن في القرارات الإدارية التي تمس مصالحهم. والاتجاه الثاني هو تقييد الطعن ومنع الدعاوى النظرية أو الكيدية أو المرفوعة من أشخاص لا تربطهم بالقرار صلة جدية. وبين هذين الاتجاهين تطور القضاء الإداري في مختلف الأنظمة القانونية، فوسع المصلحة في حالات، وضيّقها في حالات أخرى.

فمن جهة، وسع القضاء مفهوم المصلحة عندما قبل مصلحة غير مباشرة، أو محتملة، أو أدبية، أو جماعية، أو مهنية، متى كانت جدية ومشروعة. كما اعترف بمصلحة الجمعيات والنقابات والهيئات المهنية في الطعن في قرارات تمس أهدافها أو مصالح أعضائها. ومن جهة أخرى، قيد القضاء المصلحة عندما رفض الطعون المجردة أو الشعبية، أو تلك التي يرفعها أشخاص لا يمسهم القرار إلا من بعيد، أو لا يسعون إلا إلى مراقبة الإدارة مراقبة عامة دون مركز قانوني أو مصلحة خاصة.

وتزداد أهمية البحث في هذا الموضوع لأن شرط المصلحة ليس مسألة إجرائية بسيطة، بل هو أداة قضائية ذات أثر عميق في حماية المشروعية. فإذا توسع القاضي كثيراً في قبول المصلحة، فقد يثقل الإدارة بدعاوى كثيرة وربما يفتح الباب أمام استعمال القضاء لأغراض سياسية أو شخصية أو كيدية. وإذا ضيّق القاضي كثيراً، فقد يؤدي ذلك إلى تحصين قرارات غير مشروعة من الرقابة، خاصة إذا لم يوجد شخص ذو مصلحة مباشرة يطعن فيها أو إذا خاف المتضررون من اللجوء إلى القضاء.

كما أن تطور الإدارة الحديثة جعل شرط المصلحة أكثر تعقيداً. فالقرارات الإدارية لم تعد تمس دائماً شخصاً واحداً بصورة مباشرة، بل قد تكون تنظيمية أو بيئية أو عمرانية أو اقتصادية أو رقمية، وتؤثر في جماعات واسعة أو في مصالح مستقبلية أو في مصالح جماعية. ومن ثم، فإن التصور التقليدي للمصلحة بوصفها مصلحة شخصية مباشرة حائلة قد لا يكون كافياً في كل الحالات. ولذلك ظهرت الحاجة إلى مقارنة أكثر مرونة، دون التخلي عن الجدية والضبط.

وتتحدد إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي الآتي:

كيف تطور شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين مقتضيات التوسع حماية للمشروعية، ومقتضيات التقييد منعاً للدعاوى غير الجدية أو الشعبية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالمصلحة في دعوى الإلغاء؟
2. ما علاقة شرط المصلحة بالطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء؟
3. ما الشروط الواجب توافرها في المصلحة حتى تقبل الدعوى؟
4. كيف وسع القضاء الإداري مفهوم المصلحة؟

5. متى يتجه القضاء إلى تقييد شرط المصلحة؟

6. ما موقع المصلحة الجماعية والنقابية والجمعية في دعوى الإلغاء؟

7. كيف أثرت التطورات المعاصرة، مثل البيئة والرقمنة والحقوق الجماعية، في مفهوم المصلحة؟

8. ما الضابط الأمثل بين حماية المشروعية واستقرار العمل الإداري؟

وينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: أن المصلحة في دعوى الإلغاء ليست مصلحة شخصية ضيقة بالضرورة، بل يمكن أن تكون مصلحة مادية أو أدبية أو جماعية أو محتملة، بشرط أن تكون جديدة ومشروعة.

الفرضية الثانية: أن الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء تبرر قدرًا من التوسع في شرط المصلحة حماية للمشروعية، لكنها لا تلغي ضرورة وجود صلة بين الطاعن والقرار.

الفرضية الثالثة: أن التقييد القضائي لشرط المصلحة لا يكون سلبياً دائماً، لأنه يحمي القضاء من الدعاوى الكيدية ويحمي الإدارة من الطعون غير الجدية.

الفرضية الرابعة: أن التطور المعاصر للحقوق والمصالح الجماعية يفرض إعادة قراءة شرط المصلحة بما يسمح بحماية أوسع للمشروعية دون تحويل دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية مطلقة.

أما المنهج المعتمد فهو منهج تحليلي مقارنة. فهو تحليلي من حيث دراسة مفهوم المصلحة وشروطها وتطبيقاتها، ومقارن من حيث الاستئناس بالتجربة الفرنسية وبعض التجارب العربية والمغربية والمصرية في قضاء الإلغاء.

وسيعالج البحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: التأصيل القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: مظاهر التوسع القضائي في شرط المصلحة.

المبحث الثالث: مظاهر التقييد القضائي لشرط المصلحة وحدود التوازن المطلوب.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المطلب الأول: مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء

المصلحة في الدعوى هي الفائدة العملية أو القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من وراء لجوئه إلى القضاء. وفي دعوى الإلغاء، تعني المصلحة وجود صلة جديدة بين الطاعن والقرار الإداري المطعون فيه، بحيث يؤدي إلغاء القرار إلى تحقيق نفع للطاعن أو رفع ضرر عنه، سواء كان هذا النفع مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر بدرجة معقولة.¹

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عن المصلحة في دعوى التعويض. ففي دعوى التعويض، يكون المدعي مطالباً عادة بإثبات ضرر شخصي مباشر وعلاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر. أما في دعوى الإلغاء، فإن المصلحة لا ترتبط دائماً بضرر محقق، بل يكفي أن يكون القرار الإداري مؤثراً في مركز الطاعن أو مصالحه بصورة جديدة.

وتظهر خصوصية المصلحة في دعوى الإلغاء في أن الطاعن لا يطلب من القاضي إلزام الإدارة بأداء مالي أو تعويضه فقط، بل يطلب إعدام قرار إداري غير مشروع. ومن ثم فإن الدعوى تخدم الطاعن من جهة، وتخدم المشروعية العامة من جهة أخرى.

ومع ذلك، لا يعني ذلك أن دعوى الإلغاء مفتوحة لكل شخص دون قيد. فالمصلحة شرط يمنع الطعن المجرد في أعمال الإدارة. فلا يكفي أن يكون القرار غير مشروع نظرياً، بل يجب أن يكون للطاعن شأن في الطعن فيه.

المطلب الثاني: علاقة المصلحة بالطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء دعوى موضوعية لأنها توجه إلى القرار الإداري ذاته، وتستهدف فحص مشروعيتها، لا مجرد حماية حق شخصي بالمعنى الضيق. فالقاضي عندما ينظر في دعوى الإلغاء يتحقق مما إذا كان القرار قد صدر عن جهة مختصة، ووفق الإجراءات القانونية، وبسبب صحيح، ومحل مشروع، وغاية مشروعة. 2

وهذه الطبيعة الموضوعية أثرت في شرط المصلحة. فلو كانت دعوى الإلغاء دعوى شخصية خالصة، لكان شرط المصلحة أكثر ضيقاً. أما لأنها دعوى مشروعية، فقد اتجه القضاء إلى عدم التشدد في مفهوم المصلحة، وقبل مصالح متنوعة متى كانت جدية. لكن الطبيعة الموضوعية لا تلغي شرط المصلحة. فهناك فرق بين القول إن دعوى الإلغاء تحمي المشروعية، والقول إن كل فرد يستطيع رفعها ضد أي قرار إداري. الأول صحيح، والثاني يحول الدعوى إلى دعوى شعبية. ولذلك استقر القضاء على أن الطاعن لا يدافع عن القانون مجرداً، بل يجب أن يكون القرار قد مسه أو قد يمسه في مصلحة معتبرة.

وهكذا يتبين أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يقوم على معادلة دقيقة: توسيع نسبي لأن الدعوى موضوعية، وتقييد ضروري لأن القضاء ليس مجالاً للطعون المجردة.

المطلب الثالث: شروط المصلحة المقبولة

يشترط في المصلحة لقبول دعوى الإلغاء أن تكون:

أولاً: شخصية أو ذات صلة بالطاعن.

أي أن يكون للطاعن ارتباط بالقرار المطعون فيه. ولا يشترط دائماً أن يكون القرار موجهاً إليه بالاسم، فقد يكون قراراً تنظيمياً أو عاماً يمس فئة ينتهي إليها الطاعن.

ثانياً: مباشرة أو جدية.

لا تقبل المصلحة البعيدة أو الاحتمالية الضعيفة. لكن القضاء قد يقبل المصلحة غير المباشرة إذا كانت العلاقة بين الطاعن والقرار واضحة ومعقولة.

ثالثاً: قائمة أو محتملة.

الأصل أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى، لكن تقبل المصلحة المحتملة إذا كان القرار من شأنه أن يؤثر مستقبلاً في مركز الطاعن على نحو جدي. 3

رابعاً: مشروعة.

لا تقبل المصلحة المخالفة للقانون أو النظام العام. فمن يطعن في قرار لأنه يمنعه من الاستمرار في وضع غير مشروع لا تكون له مصلحة قانونية معتبرة.

خامساً: عملية.

يجب أن يكون الحكم بالإلغاء قادراً على تحقيق فائدة للطاعن. فإذا لم يعد للإلغاء أي أثر عملي، قد تنتفي المصلحة، مع مراعاة أن بعض الأنظمة تقبل استمرار المصلحة إذا كانت هناك آثار قانونية أو أدبية قائمة.

وبذلك، فإن المصلحة ليست مجرد صيغة شكلية، بل معيار مرن يقدره القاضي بحسب طبيعة القرار ومركز الطاعن وأثار الطعن.

المطلب الرابع: التمييز بين المصلحة والصفة

يقع في كثير من الأحيان خلط بين المصلحة والصفة. فالمصلحة هي الفائدة من رفع الدعوى، أما الصفة فهي صلاحية الشخص لتمثيل المركز القانوني الذي يرفع الدعوى باسمه. 4

قد يكون للشخص مصلحة في الطعن، لكنه لا يملك الصفة إذا كان يطعن باسم غيره دون وكالة أو سند قانوني. وقد تكون له صفة، لكن لا مصلحة له إذا لم يكن الحكم سيعود عليه بأي فائدة.

وفي دعوى الإلغاء، يثور التمييز بوضوح في دعاوى الجمعيات والنقابات. فالجمعية قد تكون لها صفة التقاضي إذا كان نظامها الأساسي يسمح لها بذلك، لكن لا تقبل دعاؤها إلا إذا كان القرار المطعون فيه يمس الغرض الذي أنشئت من أجله أو مصالح أعضائها. والنقابة لها صفة في الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة، لكن لا تقبل منها دعوى تتعلق بمصلحة فردية بحتة لأحد أعضائها إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

والتمييز بين المصلحة والصفة مهم لأنه يمنع الخلط بين أهلية الشخص في التقاضي وبين وجود فائدة حقيقية من الدعوى.

المطلب الخامس: المصلحة وحق التقاضي

يرتبط شرط المصلحة بحق التقاضي. فمن جهة، لا يجوز تقييد حق التقاضي بقيود تعسفية تحرم الأفراد من الطعن في قرارات الإدارة. ومن جهة أخرى، لا يمكن ترك باب القضاء مفتوحاً لكل دعوى مجردة أو كيدية. ولذلك يمثل شرط المصلحة أداة تنظيمية لحق التقاضي، لا أداة لإلغائه. 5

ويجب أن يفسر شرط المصلحة بما يحقق التوازن بين أمرين:

1. تمكين المتضررين أو المتأثرين بقرارات الإدارة من الوصول إلى القضاء.
 2. منع استعمال القضاء في منازعات لا صلة حقيقية للطاعن بها.
- وقد يؤدي التشدد المفرط في شرط المصلحة إلى إضعاف حق التقاضي، خصوصاً في القرارات التنظيمية أو البيئية أو العمرانية التي تمس مصالح جماعية. كما قد يؤدي التساهل المطلق إلى إثقال القضاء بدعاوى لا جدوى عملية منها.
- ومن ثم فإن القاضي الإداري، وهو يقدر المصلحة، لا يطبق شرطاً جامداً، بل يمارس وظيفة توازنية بين حماية المشروع وحسن سير العدالة.

المطلب السادس: المصلحة في دعوى الإلغاء مقارنة بالدعاوى الأخرى

تختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عن المصلحة في غيرها من الدعاوى الإدارية.

في دعوى التعويض، يجب أن يثبت المدعي ضرراً شخصياً ومباشراً. أما في دعوى الإلغاء، فيكفي غالباً أن يكون القرار مؤثراً في مركز الطاعن أو مصالحه، ولو لم يتحقق الضرر بعد.

وفي دعاوى القضاء الكامل، يكون القاضي قادراً على تعديل المراكز القانونية والحكم بالتعويض أو بمبالغ مالية، ولذلك قد تكون المصلحة أكثر ارتباطاً بحق ذاتي. أما في دعوى الإلغاء، فالمطلوب هو إزالة القرار غير المشروع، مما يبرر مرونة نسبية في شرط المصلحة.

وفي الدعاوى الدستورية أو الشعبية، قد يكون الطعن مفتوحاً لفئات أو جهات محددة دون اشتراط مصلحة شخصية بالمعنى التقليدي، لكن دعوى الإلغاء الإدارية لا تصل عادة إلى هذا المستوى من الانفتاح.

ومن هنا، فإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتميز بخصوصية مزدوجة: هو أوسع من المصلحة في الدعاوى الشخصية، وأضيق من الدعوى الشعبية العامة.

المبحث الثاني: مظاهر التوسع القضائي في شرط المصلحة

المطلب الأول: قبول المصلحة المادية والمعنوية

من مظاهر التوسع القضائي أن المصلحة لم تعد محصورة في الضرر المادي أو المالي، بل امتدت إلى المصلحة المعنوية أو الأدبية. فقد يكون للطاعن مصلحة في الطعن إذا مس القرار كرامته أو مركزه الأدبي أو اعتباره المهني أو وضعه الاجتماعي أو حقه في المشاركة. 6

الموظف الذي يطعن في قرار تأديبي لا تكون مصلحته مالية فقط، بل قد تكون أدبية تتعلق بسمعته المهنية. والطالب الذي يطعن في قرار إداري يمس ترتيبه أو نتيجته قد تكون له مصلحة علمية ومعنوية. والجمعية التي تدافع عن غرض بيئي أو ثقافي قد تكون لها مصلحة معنوية في الطعن ضد قرار يمس ذلك الغرض.

وهذا التوسع مهم لأنه يعكس تطور مفهوم المصلحة من الفائدة المالية الضيقة إلى الفائدة القانونية والاجتماعية الأوسع. فالقانون الإداري لا يحمي الذمة المالية فقط، بل يحمي المراكز القانونية والقيم المشروعة التي يعترف بها النظام القانوني.

المطلب الثاني: قبول المصلحة المحتملة

الأصل أن تكون المصلحة قائمة عند رفع الدعوى، لكن القضاء قبل في حالات كثيرة المصلحة المحتملة متى كانت جدية وليست افتراضية أو وهمية.⁷

والمصلحة المحتملة تعني أن القرار قد لا يكون قد ألحق ضرراً حالاً بالطاعن، لكنه من شأنه أن يؤثر في مركزه مستقبلاً على نحو معقول. وهذا مهم في القرارات التنظيمية، أو قرارات التخطيط العمراني، أو القرارات المهنية، أو القواعد التي ستطبق لاحقاً على فئة معينة.

مثال ذلك أن يطعن شخص في قرار تنظيمي يضع شروطاً جديدة لممارسة مهنة ينتهي إليها أو يوشك أن ينتهي إليها، أو أن يطعن سكان منطقة في قرار تخطيطي سيؤثر مستقبلاً على بيئتهم أو ملكياتهم.

لكن المصلحة المحتملة لا تعني المصلحة الخيالية. فيجب أن يكون احتمال التأثير حقيقياً وقريباً، لا مجرد افتراض بعيد.

المطلب الثالث: قبول مصلحة المجاورين والسكان

في مجالات العمران والبيئة والتنظيم المحلي، قبل القضاء في كثير من الحالات مصلحة السكان أو المجاورين في الطعن في قرارات إدارية تمس محيطهم أو استعمال المجال القريب منهم. ويعد هذا من مظاهر التوسع، لأن القرار قد لا يكون موجهاً إليهم مباشرة، لكنه يمس ظروف عيشهم أو قيمة أملاكهم أو بيئتهم.⁸

فالمجاور قد تكون له مصلحة في الطعن في رخصة بناء، أو قرار فتح منشأة مزعجة، أو قرار يتعلق باستعمال أرض قريبة منه. والسكان قد تكون لهم مصلحة في الطعن في قرار إداري يمس خدمة محلية أو مرفقاً عاماً أو تخطيطاً عمرانياً.

ويستند هذا التوسع إلى فكرة أن أثر القرار الإداري لا يقتصر على المخاطب المباشر به، بل قد يمتد إلى محيط واسع. وإذا قصرنا المصلحة على من وجه إليه القرار فقط، فقد تبقى قرارات خطيرة خارج رقابة القضاء.

المطلب الرابع: قبول مصلحة الجمعيات

من أهم مظاهر التوسع القضائي قبول مصلحة الجمعيات في الطعن بالإلغاء، متى كان القرار المطعون فيه يمس الغرض الذي أنشئت الجمعية من أجله. فإذا كانت الجمعية بيئية، قبل طعنها في قرارات تمس البيئة. وإذا كانت ثقافية، قبل طعنها في قرارات تمس التراث أو الثقافة. وإذا كانت حقوقية، قد تقبل مصلحتها في حدود مجال اختصاصها وأهدافها.⁹

لكن قبول مصلحة الجمعيات لا يكون مطلقاً. فالقضاء يشترط عادة:

1. أن تكون الجمعية قائمة قانوناً.
 2. أن يكون لها غرض محدد في نظامها الأساسي.
 3. أن يكون القرار المطعون فيه مرتبطاً بهذا الغرض.
 4. ألا يكون الطعن خارج نطاق نشاطها.
 5. ألا تكون الجمعية قد أنشئت فقط لغرض الطعن في قرار معين، في بعض الأنظمة التي تتشدد في هذا المجال.
- وقد ساهم قبول مصلحة الجمعيات في تعزيز الرقابة على القرارات الإدارية التي تمس مصالح جماعية، خاصة البيئة والتراث والحقوق الاجتماعية.

المطلب الخامس: قبول مصلحة النقابات والهيئات المهنية

اعترف القضاء الإداري للنقابات والهيئات المهنية بمصلحة في الطعن في القرارات التي تمس المصالح الجماعية للمهنة أو الفئة التي تمثلها. فالنقابة ليست مجرد تجمع أفراد، بل شخص معنوي يدافع عن مصالح مهنية مشتركة. 10 وتقبل مصلحة النقابة إذا تعلق القرار بما يأتي:

1. تنظيم المهنة.
 2. شروط العمل.
 3. الأجور أو الامتيازات الجماعية.
 4. القواعد التأديبية العامة.
 5. شروط التوظيف أو الترقية.
 6. المساس بالمركز الجماعي لأعضائها.
- لكن لا تقبل النقابة غالباً في الطعن في قرار فردي لا يمس إلا مصلحة شخصية بحتة لأحد أعضائها، إلا إذا كان القرار يثير مسألة مبدئية تتعلق بالمهنة أو إذا حولها القانون ذلك. وهنا يوازن القضاء بين تمكين الهيئات الجماعية من الدفاع عن المصالح المشتركة، ومنعها من الحلول غير المشروع محل الأفراد في نزاعاتهم الخاصة.

المطلب السادس: قبول مصلحة دافعي الضرائب والمنتفعين بالمرافق

في بعض الأنظمة، وسع القضاء مصلحة دافعي الضرائب المحليين أو المنتفعين بالمرافق العامة، فقبل طعونهم ضد قرارات مالية أو إدارية تؤثر في أعبائهم أو في جودة الخدمات التي ينتفعون بها. 11 فالمنتفع بمرفق عام قد تكون له مصلحة في الطعن في قرار يغير شروط الانتفاع أو التعريف أو تنظيم الخدمة. ودافع الضريبة المحلية قد تكون له مصلحة في الطعن في قرار مالي يفرض أعباء غير مشروعة أو يتعلق بتسيير جماعة محلية. وهذا الاتجاه يعزز الرقابة الشعبية القانونية على الإدارة المحلية، لكنه يحتاج إلى ضبط حتى لا يتحول كل مواطن إلى طاعن عام في كل قرار مالي أو إداري.

المطلب السابع: قبول المصلحة في القرارات التنظيمية

القرارات التنظيمية لا تخاطب شخصاً معيناً، بل تضع قواعد عامة ومجردة. ومع ذلك قبل القضاء مصلحة الأفراد أو الهيئات في الطعن فيها إذا كانوا ينتمون إلى الفئة التي ستطبق عليها تلك القواعد. 12 فالموظف له مصلحة في الطعن في نظام إداري يمس وضعه المهني، والطالب له مصلحة في الطعن في تنظيم امتحان أو قبول، والمهني له مصلحة في الطعن في لائحة تنظم مهنته، والجمعية لها مصلحة في الطعن في قرار تنظيمي يمس مجال نشاطها. وهذا مهم لأن القرارات التنظيمية قد تكون أشد أثراً من القرارات الفردية، ولو لم توجه إلى شخص محدد. ولو ضيقنا شرط المصلحة في مواجهتها، لأصبحت كثير من القواعد الإدارية العامة بمنأى عن الرقابة القضائية الفعلية.

المطلب الثامن: المصلحة في المنازعات البيئية والعمرانية

شهدت المنازعات البيئية والعمرانية توسعاً مهماً في شرط المصلحة، لأن الضرر البيئي أو العمراني لا يمس فرداً واحداً غالباً، بل يمس جماعة أو مجاًلاً مشتركاً أو أجيالاً قادمة. لذلك قبلت بعض الأنظمة طعون جمعيات البيئة والسكان والمجاورين في قرارات الترخيص أو التخطيط أو استغلال الموارد. 13

ويعكس هذا التطور انتقال المصلحة من مفهوم فردي ضيق إلى مفهوم جماعي أكثر اتصالاً بطبيعة الحقوق الحديثة. فالبيئة السليمة، مثلاً، لا يمكن حمايتها إذا اشترطنا ضرراً شخصياً مباشراً بالمعنى التقليدي في كل حالة.

غير أن القضاء يظل مطالبًا بالتمييز بين المصلحة البيئية الجدية والمصلحة العامة المجردة. ولذلك يشترط غالبًا أن يكون للطاعن ارتباط بالمجال أو بالغرض البيئي الذي يدعي الدفاع عنه.

المبحث الثالث: مظاهر التقييد القضائي لشرط المصلحة وحدود التوازن المطلوب

المطلب الأول: رفض الدعوى الشعبية

رغم التوسع في شرط المصلحة، ظل القضاء الإداري يرفض الدعوى الشعبية، أي الدعوى التي يرفعها شخص لمجرد الدفاع عن القانون أو المصلحة العامة دون أن تكون له مصلحة خاصة أو صلة جدية بالقرار. 14 والسبب في رفض الدعوى الشعبية أن دعوى الإلغاء، رغم طبيعتها الموضوعية، ليست مفتوحة لكل مواطن ضد كل قرار إداري. ففتح هذا الباب قد يؤدي إلى إغراق القضاء بدعاوى كثيرة، وربما إلى استعمال الطعن لأغراض سياسية أو إعلامية أو شخصية. ومع ذلك، لا ينبغي الخلط بين رفض الدعوى الشعبية وقبول المصلحة الجماعية. فالجمعية أو النقابة قد تطعن دفاعًا عن مصلحة جماعية محددة، وهذا يختلف عن طعن فرد لا صلة له بالقرار إلا بصفته مواطنًا عامًا. إذن، المعيار الفاصل هو وجود صلة قانونية أو واقعية معتبرة بين الطاعن والقرار.

المطلب الثاني: رفض المصلحة البعيدة أو غير المباشرة جدًا

يقيد القضاء شرط المصلحة عندما تكون العلاقة بين الطاعن والقرار بعيدة أو ضعيفة. فلا يكفي أن يكون للقرار أثر عام على المجتمع، بل يجب أن يمس الطاعن في مصلحة متميزة نسبيًا عن عموم الناس. 15 فإذا طعن شخص في قرار إداري لأنه لا يعجبه سياسيًا أو لأنه يرى أنه غير مفيد للمصلحة العامة، دون أن يكون له ارتباط خاص به، فقد ترفض الدعوى. وإذا كان أثر القرار على الطاعن مجرد أثر احتمالي بعيد، فقد لا تقبل المصلحة. وهذا التقييد ضروري لمنع تحويل القضاء الإداري إلى ساحة لمناقشة كل خيارات الإدارة العامة. فالقاضي يراقب المشروعية في إطار نزاع مقبول، ولا يمارس رقابة سياسية عامة على الإدارة.

المطلب الثالث: رفض المصلحة غير المشروعة

يشترط أن تكون المصلحة مشروعة. فلا تقبل مصلحة تقوم على وضع غير قانوني أو غرض مخالف للنظام العام. فإذا كان الطاعن يسعى إلى حماية نشاط غير مشروع، أو يريد إلغاء قرار لأنه يمنعه من مخالفة القانون، فلا تقبل دعواه. 16 مثال ذلك أن يطعن شخص في قرار إزالة بناء غير مرخص، لا لأنه ينازع في صحة القرار أو في مشروعية المسطرة، بل لأنه يريد الإبقاء على مخالفة عمرانية ثابتة. هنا قد لا تكون مصلحته مشروعة، مع أن له مصلحة مادية في الإبقاء على البناء. لكن يجب الحذر في تطبيق هذا القيد. فقد يكون الوضع محل نزاع، وقد يكون الطاعن يدعي أن الإدارة أخطأت في اعتباره وضعه غير مشروع. في هذه الحالة لا ينبغي رفض الدعوى من البداية، بل يجب فحص المشروعية.

المطلب الرابع: تقييد مصلحة الجمعيات والنقابات

رغم قبول مصلحة الجمعيات والنقابات، يميل القضاء إلى تقييدها عندما تتجاوز حدود غرضها أو عندما تدعي الدفاع عن مصلحة عامة مجردة لا صلة لها بنظامها الأساسي. 17

فالجمعية الرياضية لا تقبل منها دعوى في قرار بيئي لا علاقة له بغرضها. والنقابة المهنية لا تقبل منها دعوى في شأن سياسي عام لا يمس المهنة. والجمعية الحقوقية قد لا تقبل دعواها إذا كان القرار لا يدخل في نطاق أهدافها المحددة أو إذا لم يثبت ارتباط كاف. وهذا التقييد يهدف إلى منع الجمعيات من التحول إلى طاعن عام في كل القرارات الإدارية. لكنه يجب ألا يستعمل لتضييق غير مبرر على المجتمع المدني، خاصة في مجالات البيئة والشفافية والحقوق الجماعية.

المطلب الخامس: تقييد المصلحة في العقود والقرارات المنفصلة

تطرح العقود الإدارية إشكالاتاً خاصاً. فدعوى الإلغاء توجه أصلاً إلى القرارات الإدارية الانفرادية، لا إلى العقود ذاتها. لكن القضاء قبل الطعن في بعض القرارات المنفصلة عن العقد، مثل قرار إبرام العقد أو الترخيص أو الإقصاء من المنافسة. ومع ذلك، قيد المصلحة في هذا المجال غالباً بمن له علاقة جديّة بالعقد، مثل المنافس المستبعد أو صاحب المصلحة الاقتصادية المباشرة. 18 وهذا القيد يهدف إلى حماية استقرار العقود الإدارية ومنع الغير البعيد من تعطيلها. ففي مجال الصفقات العمومية، لا تقبل دعوى كل شخص ضد قرار منح الصفقة، بل غالباً من المتنافسين أو من له مصلحة مباشرة في احترام قواعد المنافسة. ومع تطور القضاء المقارن، ظهرت آليات توازن بين حق الطعن وحماية استقرار العقود، مثل قصر بعض الطعون على أصحاب المصلحة المباشرة، أو تحديد آجال قصيرة، أو توسيع سلطات القاضي في ترتيب آثار الإلغاء دون هدم كل العقد.

المطلب السادس: تقييد المصلحة لحماية للأمن القانوني

قد يتجه القضاء إلى تقييد شرط المصلحة أو تفسيره بحذر عندما يؤدي قبول الدعوى إلى تهديد استقرار مراكز قانونية تكونت منذ زمن أو ترتبت عليها آثار واسعة. 19

صحيح أن المصلحة تقبل إذا توافرت شروطها، لكن القضاء لا ينظر إليها بمعزل عن الأمن القانوني. ولذلك توجد آجال للطعن، ويشترط أن تكون المصلحة قائمة، وقد يرفض الطعن إذا أصبح غير ذي موضوع أو إذا زالت مصلحة الطاعن. والأمن القانوني لا يعني تحصين القرار غير المشروع، لكنه يعني أن الطعن يجب أن يمارس في إطار ضوابط تمنع زعزعة الأوضاع المستقرة دون ضرورة.

المطلب السابع: أثر زوال المصلحة أثناء سير الدعوى

قد تكون المصلحة قائمة عند رفع الدعوى، ثم تزول أثناء نظرها. فهل تستمر الدعوى أم تقضي المحكمة بعدم قبولها أو بانتهاء الخصومة؟

الأصل أن المصلحة يجب أن تستمر إلى حين الفصل في الدعوى، لأن القضاء لا يصدر أحكاماً نظرية. فإذا زال القرار، أو استجابت الإدارة لطلب الطاعن، أو لم يعد للإلغاء أثر عملي، فقد تزول المصلحة. 20 لكن في دعوى الإلغاء، قد تستمر المصلحة رغم زوال بعض الآثار، إذا بقيت للقرار آثار قانونية أو أدبية أو إذا كان الحكم بالإلغاء مفيداً في دعوى تعويض لاحقة أو في إزالة أثر قائم. وهنا يقدر القاضي الأمر بحسب ظروف الدعوى. وهذا يبين مرة أخرى أن شرط المصلحة ليس جامداً، بل مرتبط بجدوى الحكم.

المطلب الثامن: التوازن بين التوسع والتقييد

النتيجة الأساسية أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يقوم على توازن دقيق. فلا ينبغي أن يكون ضيقاً إلى درجة تحصين قرارات الإدارة، ولا واسعاً إلى درجة فتح الدعوى لكل شخص ضد كل قرار. ويتحقق التوازن عبر المعايير الآتية:

1. وجود صلة جديّة بين الطاعن والقرار.
2. عدم اشتراط ضرر مادي محقق دائماً.
3. قبول المصلحة المعنوية والجماعية والمحتملة إذا كانت جديّة.
4. رفض الدعوى الشعبية المجردة.
5. تقييد طعون الجمعيات والنقابات بحدود أغراضها.
6. مراعاة طبيعة القرار وآثاره.
7. عدم إهدار الأمن القانوني.
8. تفسير المصلحة بما يخدم المشروعية وحق التقاضي.

ومن ثم فإن أفضل صياغة لشرط المصلحة هي أنها: كل فائدة جدية ومشروعة، مادية أو معنوية، فردية أو جماعية، حالة أو محتملة، تربط الطاعن بالقرار الإداري المطعون فيه على نحو يبرر طلب إلغائه.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لم يكن شرطاً إجرائياً جامداً، بل عرف تطوراً قضائياً عميقاً يعكس طبيعة دعوى الإلغاء نفسها. فهذه الدعوى ليست دعوى شخصية خالصة، وليست في الوقت نفسه دعوى شعبية مفتوحة، وإنما هي دعوى موضوعية ذات مدخل شخصي أو مصلحي. ومن هنا نشأ التوتر الدائم بين التوسع والتقييد. وقد أظهر البحث أن القضاء الإداري توسع في مفهوم المصلحة لأسباب تتعلق بحماية المشروعية وحق التقاضي. فقبل المصلحة المادية والمعنوية، والمصلحة القائمة والمحتملة، ومصلحة المجاورين والسكان، ومصلحة الجمعيات والنقابات، ومصلحة المنتفعين بالمرفق، ومصلحة الطعن في القرارات التنظيمية. وهذا التوسع كان ضرورياً لأن القرارات الإدارية الحديثة لم تعد تمس الأفراد فقط بصورة مباشرة وفردية، بل قد تمس مصالح جماعية ومهنية وبيئية وعمرانية ورقمية. وفي المقابل، أظهر البحث أن القضاء لم يترك شرط المصلحة بلا حدود. فقد رفض الدعوى الشعبية المجردة، ورفض المصلحة البعيدة أو غير الجدية، ورفض المصلحة غير المشروعة، وقيد مصلحة الجمعيات والنقابات بحدود أغراضها، وراعى استقرار العقود والمراكز القانونية. وهذا التقييد ضروري حتى لا تتحول دعوى الإلغاء إلى أداة لإرباك الإدارة أو لإثقال القضاء بطعون لا فائدة عملية منها.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. المصلحة شرط جوهري لقبول دعوى الإلغاء، لكنها في هذه الدعوى أكثر مرونة منها في الدعاوى الشخصية.
2. الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء تبرر التوسع في قبول المصلحة، لكنها لا تلغي شرط وجود صلة بين الطاعن والقرار.
3. المصلحة لا يشترط أن تكون مالية، بل قد تكون أدبية أو مهنية أو جماعية.
4. المصلحة المحتملة تقبل إذا كانت جدية وقريبة، لا افتراضية أو بعيدة.
5. الجمعيات والنقابات أصبحت من أهم أدوات توسيع الرقابة القضائية على الإدارة.
6. رفض الدعوى الشعبية يظل ضرورياً لمنع الطعون المجردة.
7. التقييد القضائي للمصلحة قد يحمي الأمن القانوني، لكنه قد يهدد المشروعية إذا بولغ فيه.
8. القرارات التنظيمية والبيئية والعمرانية تفرض قراءة أكثر مرونة لشرط المصلحة.
9. شرط المصلحة يعكس دور القاضي الإداري في التوفيق بين حق التقاضي واستقرار العمل الإداري.
10. التطور المعاصر يتجه نحو مصلحة جدية ومشروعة، لا مصلحة ضيقة ولا دعوى شعبية مطلقة.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن تقديم المقترحات الآتية:

1. اعتماد تعريف مرن للمصلحة يقوم على الجدية والمشروعية والصلة بالقرار.
2. عدم اشتراط الضرر المادي المباشر في كل دعاوى الإلغاء.
3. الاعتراف بالمصلحة الجماعية للجمعيات والنقابات في حدود أغراضها القانونية.
4. توسيع قبول المصلحة في المنازعات البيئية والعمرانية والرقمية.
5. منع استعمال شرط المصلحة لتحسين قرارات الإدارة من الرقابة.
6. رفض الدعاوى الكيدية أو الشعبية التي لا تستند إلى صلة جدية بالقرار.
7. توحيد الاجتهاد القضائي في معايير قبول المصلحة.
8. إلزام الإدارة بنشر القرارات التنظيمية حتى يتمكن ذوو المصلحة من الطعن فيها.

9. تطوير قواعد المصلحة في القرارات الرقمية والخوارزمية التي تمس فئات واسعة.
 10. تمكين الجمعيات الجادة من الطعن في القرارات ذات الأثر الجماعي.
 11. حماية الأمن القانوني عبر آجال واضحة لا عبر تضيق مفرط للمصلحة.
 12. تعزيز تعليل الأحكام القضائية المتعلقة بقبول أو رفض المصلحة.
 13. نشر الاجتهادات الإدارية لتوجيه المتقاضين والإدارة.
 14. تكوين القضاة والمحامين في التحولات الحديثة للمصلحة، خاصة في البيئة والرقمنة والحقوق الجماعية.
 15. ترسيخ قاعدة أن شرط المصلحة يجب أن يخدم العدالة، لا أن يتحول إلى حاجز شكلي أمامها.
- وفي المحصلة، فإن تطور شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يكشف عن حيوية القضاء الإداري وقدرته على التكيف. فالمصلحة ليست بابًا مغلقًا ولا بابًا مفتوحًا بلا ضابط، بل هي مفتاح قضائي دقيق: إذا ضاق أكثر من اللازم حُرمت المشروعية من حارسها، وإذا اتسع بلا ضابط تحولت الدعوى إلى وسيلة اضطراب. ولذلك فإن الحل الأمثل هو المصلحة الجدية المشروعة، التي تفتح القضاء لمن له شأن حقيقي في القرار، وتمنع في الوقت نفسه الطعون المجردة والكيدية.

الهوامش

- [1] يقصد بالمصلحة في دعوى الإلغاء الفائدة العملية أو القانونية التي تعود على الطاعن من الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.
- [2] الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء تعني أن الدعوى توجه إلى القرار الإداري ذاته لفحص مشروعيته، لا إلى الإدارة بوصفها مدينة بالتزام شخصي فقط.
- [3] المصلحة المحتملة تقبل إذا كان احتمال تأثر الطاعن بالقرار جديًا وقريبًا، لا مجرد احتمال نظري أو بعيد.
- [4] الصفة تعني صلاحية الشخص لرفع الدعوى باسم نفسه أو باسم غيره وفق القانون، أما المصلحة فهي الفائدة من رفعها.
- [5] شرط المصلحة ينظم حق التقاضي ولا ينبغي أن يتحول إلى قيد تعسفي يمنع الرقابة القضائية على الإدارة.
- [6] المصلحة المعنوية أو الأدبية تقبل متى كان القرار يمس الاعتبار أو المركز المهني أو القيمة المعنوية التي يحميها القانون.
- [7] قبول المصلحة المحتملة يعكس مرونة القضاء الإداري، خاصة في القرارات التنظيمية والمهنية والعمرانية.
- [8] مصلحة المجاورين في الطعن تظهر غالبًا في قرارات العمران والبيئة والمنشآت التي تؤثر في المحيط القريب.
- [9] مصلحة الجمعيات تقبل إذا كان القرار المطعون فيه يمس الغرض الذي أنشئت الجمعية من أجله.
- [10] مصلحة النقابات تنصرف أساسًا إلى الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة أو الفئة التي تمثلها.
- [11] قبول مصلحة المنتفعين بالمرافق العامة يرتبط بتأثرهم بشروط الخدمة أو التعريف أو تنظيم المرفق.
- [12] الطعن في القرارات التنظيمية يتطلب انتفاء الطاعن إلى الفئة التي ستطبق عليها القاعدة أو تأثره الجدي بها.
- [13] المنازعات البيئية والعمرانية من أكثر المجالات التي دفعت القضاء إلى توسيع مفهوم المصلحة.
- [14] الدعوى الشعبية هي الدعوى التي يرفعها شخص دفاعًا عن القانون أو المصلحة العامة المجردة دون مصلحة خاصة أو صلة جدية بالقرار.
- [15] المصلحة البعيدة أو غير المباشرة جدًا لا تكفي لقبول دعوى الإلغاء، حتى لا تتحول الدعوى إلى رقابة عامة مفتوحة.
- [16] المصلحة غير المشروعة لا تصلح أساسًا لقبول الدعوى، لأن القضاء لا يحمي مصلحة مخالفة للقانون أو النظام العام.
- [17] تقييد مصلحة الجمعيات والنقابات بحدود أغراضها يمنع تحولها إلى طاعن عام في كل القرارات الإدارية.
- [18] في منازعات العقود والصفقات، يميل القضاء إلى اشتراط مصلحة مباشرة أو جدية حماية لاستقرار المعاملات الإدارية.
- [19] الأمن القانوني يقتضي عدم ترك المراكز القانونية مستقرة زمنًا طويلًا تحت تهديد الطعون المفتوحة.

- [20]الأصل أن تستمر المصلحة إلى حين الفصل في الدعوى، ما لم يبق للقرار أثر قانوني أو عملي يبرر استمرارها.
- [21]دعوى الإلغاء لا تقبل لمجرد الرغبة في احترام القانون، بل لا بد من صلة بين الطاعن والقرار المطعون فيه.
- [22]التوسع في المصلحة يخدم المشروعية، لكنه يجب أن يظل محكوماً بمعيار الجدبة.
- [23]تضييق المصلحة قد يكون مبرراً لمنع دعاوى الكيدية، لكنه يصبح خطراً إذا أدى إلى تحصين القرار غير المشروع.
- [24]المصلحة الجماعية أصبحت ضرورية في ضوء تطور الحقوق البيئية والمهنية والاجتماعية.
- [25]التوازن بين التوسع والتقيد هو جوهر التطور القضائي لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي.
2. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي.
3. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف.
5. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف.
6. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم.
7. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم.
8. عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري.
9. عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري.
10. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.
11. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد.
12. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية.
13. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري.
14. نواف كنعان، القضاء الإداري.
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري.
17. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية.
18. طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء.
19. فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري.
20. محمد الأعرج، المنازعات الإدارية والدستورية في المغرب.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. René Chapus, *Droit du contentieux administratif*, Montchrestien.
2. René Chapus, *Droit administratif général*, Montchrestien.
3. Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif*, Dalloz.
4. Georges Vedel et Pierre Delvolvé, *Droit administratif*, PUF.
5. Marcel Waline, *Traité de droit administratif*.

- Prosper Weil, *Le droit administratif*, PUF. .6
- Jacques Chevallier, *Science administrative*, PUF. .7
- Didier Truchet, *Droit administratif*, PUF. .8
- Bernard Pacteau, *Contentieux administratif*, PUF. .9
- Jean-Claude Ricci, *Contentieux administratif*, Hachette. .10
- Odent, *Contentieux administratif*. .11
- Laferrière, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*. .12
- Paul Craig, *Administrative Law*, Sweet & Maxwell. .13
- Carol Harlow and Richard Rawlings, *Law and Administration*, Cambridge University Press. .14

ثالثاً: الاجتهادات والنصوص القانونية المقارنة

1. فرنسا: مجلس الدولة، 17 février 1950. Dame Lamotte.
2. فرنسا: اجتهادات مجلس الدولة بشأن intérêt à agir في دعوى تجاوز السلطة.
3. فرنسا: Code de justice administrative.
4. المغرب: القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.
5. المغرب: اجتهادات المحاكم الإدارية ومحكمة النقض في شرط المصلحة.
6. الجزائر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
7. الجزائر: اجتهادات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بشأن دعوى الإلغاء.
8. مصر: قانون مجلس الدولة.
9. مصر: اجتهادات المحكمة الإدارية العليا بشأن شرط المصلحة.
10. تونس: النصوص المنظمة للمحكمة الإدارية واجتهاداتها في قبول الطعون.
11. المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق في التقاضي والانتصاف الفعال.
12. دراسات مقارنة حول المصلحة في المنازعات البيئية والعمرانية.
13. دراسات حديثة حول المصلحة الجماعية ودور الجمعيات في الطعن الإداري.
14. دراسات حول شرط المصلحة في منازعات الصفقات والعقود الإدارية.
15. دراسات حول تطور دعوى الإلغاء في العصر الرقمي.